

حاشية السندي على النسائي

(كتاب الأشربة) .

قوله .

5540 - لما نزل تحريم الخمر أي لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق
عمر لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور في الحديث فالتحريم انما حصل بآية المائدة ودعاء
عمر كان قبل ذلك فلا بد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الآية والمراد بالإثم والله أعلم الضرر كما يدل عليه
مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية فلعل المراد نهى من له معرفة من السكر في الجملة أو المراد
به النهي عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة لا نهى السكران لأنه لا يفهم فكيف ينهى
قوله